



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 51 مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007..... 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 109 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 110 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 111 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 106 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 107 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 108 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 112 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات..... 19
- قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات..... 20

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها..... 21
- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة..... 21

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 51 مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة

بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي.

إن مملكة بلجيكا،

والجمهورية التشيكية،

ومملكة الدانمارك،

وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

وجمهورية استونيا،
والجمهورية اليونانية،
ومملكة إسبانيا،
والجمهورية الفرنسية،
وإيرلندا،
والجمهورية الإيطالية،
وجمهورية قبرص،
وجمهورية ليتوانيا،
وجمهورية ليتوانيا،
والدوقية الكبرى للوكسمبورغ،
وجمهورية المجر،
وجمهورية مالطا،
ومملكة الأراضي المنخفضة،
وجمهورية النمسا،
وجمهورية بولونيا،
والجمهورية البرتغالية،
وجمهورية سلوفينيا،
والجمهورية السلوفاكية،
وجمهورية فنلندا،
ومملكة السويد،

والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا،

المشار إليها فيما يأتي بـ " الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية " الممثلة بمجلس الاتحاد الأوروبي،

والمجموعة الأوروبية، المشار إليها فيما يأتي بـ " المجموعة "، الممثلة بمجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية،

من جهة،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المشار إليها فيما يأتي بـ " الجزائر "،

من جهة أخرى،

- اعتبارا أن الاتفاق الأورو - متوسطي المبرم بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، والمشار إليه فيما يأتي بـ " الاتفاق الأورو - متوسطي "،
قد تم التوقيع عليه بفالنسيا في 22 أبريل سنة 2002 ودخل حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر سنة 2005،

- واعتبارا أن المعاهدة المتعلقة بانضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية
ليتوانيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية
السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي قد تم التوقيع عليها بأثينا في 16 أبريل سنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ في الأول من
مايو سنة 2004،

- واعتبارا أنه، وفقا للمادة 6، فقرة 2 من عقد الانضمام لسنة 2003، تتم الموافقة على انضمام الأطراف المتعاقدة الجديدة إلى الاتفاق الأورو - متوسطي عن طريق إبرام بروتوكول لهذا الاتفاق،

- واعتبارا أن مشاورات قد جرت بموجب المادة 21 من الاتفاق الأورو - متوسطي لغرض السهر على أن يتم الأخذ في الاعتبار للمصالح المتبادلة للمجموعة وللجزائر،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تصبح الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية، أطرافا في الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس للشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، وعلى التوالي، تعتمد وتأخذ علما، مثلها مثل الدول الأعضاء الأخرى، بنصوص الاتفاق وبالتصريحات المشتركة والتصريحات المنفردة وتبادل الرسائل.

المادة 2

بغية الأخذ في الاعتبار التطورات المؤسسية الجديدة في الاتحاد الأوروبي، اتفق الأطراف بأنه، إثر انقضاء المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب، يجب أن يفهم من أحكام الاتفاق القائمة التي تشير إلى المجموعة الأوروبية للفحم والصلب على أنها تشير إلى المجموعة الأوروبية التي استخلفتها في كافة الحقوق والالتزامات المعقودة من قبل المجموعة الأوروبية للفحم والصلب.

الفصل الأول

التعديلات الطارئة على نص الاتفاق الأورو - متوسطي، خاصة ملاحقه وبروتوكولاته

المادة 3

قواعد المنشأ

يتم تعديل البروتوكول 6 كما يأتي :

1. تستبدل المادة 19، فقرة 4، بالنص الآتي :

إن شهادات المرور EUR.1 الصادرة لاحقا يجب أن تكون مختومة بإحدى العبارات الآتية :

ES	"EXPEDIDO A POSTERIORI"
CS	"VYSTAVENO DODATEČNĚ"
DA	"UDSTEDT EFTERFØLGENDE"
DE	"NACHTRÄGLICH AUSGESTELLT"
ET	"TAGANTJÄRELE VÄLJA ANTUD"
EL	"ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ"
EN	"ISSUED RETROSPECTIVELY"
FR	"DÉLIVRÉ A POSTERIORI"
IT	"RILASCIATO A POSTERIORI"
LV	"IZSNIEGTS RETROSPEKTĪVI"
LT	"RETROSPEKTYVUSIS IŠDAVIMAS"
HU	"KIADVA VISSZAMENŐLEGES HATÁLLYAL"

MT	"MAHRUG RETROSPETTIVAMENT"
NL	"AFGEGEVEN A POSTERIORI"
PL	"WYSTAWIONE RETROSPEKTYWNE"
PT	"EMITIDO A POSTERIORI"
SL	"IZDANO NAKNADNO"
SK	"VYDANÉ DODATOČNE"
FI	"ANNETTU JÄLKIKÄTEEN"
SV	"UTFÄRDAT I EFTERHAND"
AR	"مطلبت لاحقاً"

2. تستبدل المادة 20، فقرة 2، بالنص الآتي :

تختتم النسخة الصادرة على هذا النحو بإحدى العبارات الآتية :

ES	"DUPLICADO"
CS	"DUPLIKÁT"
DA	"DUPLIKAT"
DE	"DUPLIKAT"
ET	"DUPLIKAAT"
EL	"ΑΝΤΙΓΡΑΦΟ"
EN	"DUPLICATE"
FR	"DUPLICATA"
IT	"DUPLICATO"
LV	"DUBLIKĀTS"
LT	"DUBLIKATAS"
HU	"MÁSODLAT"
MT	"DUPLIKAT"
NL	"DUPLICAAT"
PL	"DUPLIKAT"
PT	"SEGUNDA VIA"
SL	"DVOJNIK"
SK	"DUPLIKÁT"
FI	"KAKSOISKAPPALE"
SV	"DUPLIKAT"
AR	"نسخة"

3. يستبدل الملحق IV بالنص التالي :

Version espagnole

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...¹) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial. ...².

Version tchèque

Vývozce výrobků uvedených v tomto dokumentu (číslo povolení ...¹) prohlašuje, že kromě zřetelně označených mají tyto výrobky preferenční původ v ...².

Version danoise

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. ...¹), erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ...².

Version allemande

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ...¹) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ...² Ursprungswaren sind.

Version estonienne

Käesoleva dokumendiga hõlmatud toodete eksportija (tolliameti kinnitus nr. ...¹) deklareerib, et need tooted on ...² sooduspäritoluga, välja arvatud juhul kui on selgelt näidatud teisiti.

Version grecque

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ. ...¹) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησησιακής καταγωγής ...².

Version anglaise

The exporter of the products covered by this document (customs authorisation No ...¹) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ...² preferential origin.

Version française

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ...¹) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ...².

Version italienne

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n. ...¹) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ...².

Version lettone

Eksportētājs produktiem, kuri ietverti šajā dokumentā (muitas pilnvara Nr. ...¹), deklarē, ka, izņemot tur, kur ir citādi skaidri noteikts, šiem produktiem ir priekšrocību izcelsme no ...².

Version lituanienne

Šiame dokumente išvardintų prekių eksportuotojas (muitinės liudijimo Nr ...¹) deklaruoja, kad, jeigu kitaip nenurodyta, tai yra² preferencinės kilmės prekės.

Version hongroise

A jelen okmányban szereplő áruk exportőre (vámfelhatalmazási szám: ...¹) kijelentem, hogy eltérő egyértelmű jelzés hiányában az áruk preferenciális...² származásúak.

Version maltaise

L-esportatur tal-prodotti koperti b'dan id-dokument (awtorizzazzjoni tad-dwana nru. ...¹) jiddikjara li, blief fejn indikat b'mod ċar li mhux hekk, dawn il-prodotti huma ta' origini preferenzjali ...².

Version néerlandaise

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr. ...¹), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiële ... oorsprong zijn ².

Version polonaise

Eksporter produktów objętych tym dokumentem (upoważnienie władz celnych nr ...¹) deklaruje, że z wyjątkiem gdzie jest to wyraźnie określone, produkty te mają ...² preferencyjne pochodzenie.

Version portugaise

O exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n.º. ...¹), declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes produtos são de origem preferencial ...².

Version slovène

Izvoznik blaga, zajetega s tem dokumentom (pooblastilo carinskih organov št ...¹) izjavlja, da, razen če ni drugače jasno navedeno, ima to blago preferencialno ...² poreklo.

Version slovaque

Vývozca výrobkov uvedených v tomto dokumente (číslo povolenia ...¹) vyhlasuje, že okrem zreteľne označených, majú tieto výrobky preferenčný pôvod v ...².

Version finnoise

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupa n:o ...¹) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperäituotteita².

Version suédoise

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr. ...¹) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ... ursprung².

Version arabe

تصريح على أساس الفاتورة

إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (اعتماد جمركي رقم¹)، يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الامتيازي لـ²، إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

3

(المكان والتاريخ)

4

(توقيع المصدر وتبيان، بكل الحروف، لاسم الشخص الموقع على التصريح)

1 - عندما يتم التصريح على الفاتورة من قبل مصدر معتمد بموجب المادة 23 من البروتوكول، يجب أن يذكر رقم تصريح المصدر المعتمد داخل هذا الحيز. وعندما لا يتم التصريح على الفاتورة من قبل مصدر معتمد، فإن الكلمات المكتوبة بين قوسين تغفل أو يتم الإبقاء على الحيز فارغا.

2 - يجب ذكر منشأ السلع. عندما يتعلق التصريح على الفاتورة، كليا أو جزئيا، بسلع منشؤها سيوتا أو مليلة بموجب المادة 38 من البروتوكول، يجب على المصدر أن يشير بوضوح في الوثيقة المتضمنة للتصريح بعلامة " س م ".

3 - تكون هذه البيانات اختيارية إذا كانت المعلومات متضمنة في الوثيقة المعنية.

4 - أنظر المادة 22، الفقرة 5 من البروتوكول. عندما لا يكون المصدر ملزما بالتوقيع، فإن الإعفاء من التوقيع يتضمن أيضا الإعفاء من ذكر اسم الموقع.

المادة 4

رئاسة لجنة الشراكة

تضاف فقرة 4 إلى المادة 96 :

" يت رأس لجنة الشراكة بالتناوب ممثل عن اللجنة الأوروبية وممثل عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة 5

أدلة المنشأ والتعاون الإداري

يمكن للسلطات الجمركية المختصة التابعة للجزائر أو للدول الأعضاء الجدد تقديم طلبات المراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ الصادرة بموجب الاتفاقات التفضيلية أو الاتفاقات ذات الأنظمة المستقلة المطبقة بين الجزائر ودولة عضو جديدة وتقبل الطلبات من طرف هذه السلطات خلال فترة ثلاث (3) سنوات الموالية لإصدار دليل المنشأ المعني.

أحكام عامة ونهائية

المادة 6

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الأوروبي - متوسطي.

المادة 7

- 1 - تمت الموافقة على هذا البروتوكول من طرف المجموعة ومجلس الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء، ومن طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا للإجراءات الخاصة بها.
- 2 - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها البعض بإتمام الإجراءات المناسبة المذكورة في الفقرة السابقة. وتودع وثائق الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

المادة 8

- 1 - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الأول الذي يلي تاريخ ايداع آخر وثيقة موافقة.
- 2 - يطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة وبأثر رجعي ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005.

المادة 9

حرر هذا البروتوكول في نسختين بكل من اللغات الرسمية للأطراف المتعاقدة، ولكل من هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

المادة 10

تحرر نصوص الاتفاق الأوروبي - متوسطي وملحقاته وبروتوكولاته التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه وكذا الوثيقة النهائية والتصريحات الملحقة بها، باللغات الاستوائية والمجرية والليتوانية والليتوانية والمالطية والبولونية والسلوفاكية والسلوفينية والتشيكية ولهذه النصوص نفس حجية النصوص الأصلية. ويجب أن يوافق مجلس الشراكة على هذه النصوص.

حرر بلكسمبورغ يوم الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين وسبعة

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 110 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لتكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 22 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التجارة لسنة 2008، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - القسم السابع - باب رقمه 37 - 05 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات خاصة بتدعيم الطاقات التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية".

مرسوم رئاسي رقم 08 - 109 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 14 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف دينار (159.321.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008

اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف دينار (159.321.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره 78.000.000 (دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره 78.000.000 (دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-07 "الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 106 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتّم،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37 - 05 "الإدارة المركزية - نفقات خاصة بتدعيم الطاقات التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 111 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 32 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 107 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ستة ملايين ومائة وستون مليون دينار (6.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (11.525.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ستة ملايين ومائة وستون مليون دينار (6.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (11.525.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها عشرة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (10.220.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها عشرة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (10.220.000.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبلغ الملغى	القطاعات
رخصة البرنامج	احتياطي لنفقات غير متوقعة
10.220.000	
10.220.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبلغ المخصص	القطاعات
رخصة البرنامج	التربية والتكوين
10.220.000	
10.220.000	المجموع :

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 18 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وتسعة آلاف دينار (27.409.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني - المديرية العامة للمحاسبة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وتسعة آلاف دينار (27.409.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول - الإدارة المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبلغ الملقى	القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
11.525.000	6.160.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
11.525.000	6.160.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.300 000	1.650.000	الزراعة والري
3.175.000	1.600.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
550.000	280.000	التربية والتكوين
2.500.000	1.250.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
2.000.000	1.000.000	دعم الحصول على سكن
-	380.000	دعم النشاط الاقتصادي
11.525.000	6.160.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 108 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "1"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	المديرية العامة للمحاسبة - الأجور الرئيسية	01 - 31
3. 000.000	المديرية العامة للمحاسبة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية العامة للمحاسبة - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31
180.000	الأجور ولواحقها	
9. 680.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.000	المديرية العامة للمحاسبة - المنح العائلية	01 - 33
2. 500.000	المديرية العامة للمحاسبة - الضمان الاجتماعي	03 - 33
214.000	المديرية العامة للمحاسبة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2. 729.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15. 000.000	المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات	01 - 34
15. 000.000	مجموع القسم الرابع	
27. 409.000	مجموع العنوان الثالث	
27. 409.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27. 409.000	مجموع الفرع الثاني	
27. 409.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6. 500.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
3. 000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
180.000		
9. 680.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
2. 500.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
214.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2. 729.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15. 000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
15. 000.000	مجموع القسم الرابع	
27. 409.000	مجموع العنوان الثالث	
27. 409.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27. 409.000	مجموع الفرع الأول	
27. 409.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 112 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون مليارا وأربعمئة وأربعون مليون دينار (35.440.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون مليارا وأربعمئة وأربعون مليون

دينار (35.440.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتماد الدفع الملغى
الزراعة والري	35.440.000
المجموع :	35.440.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتماد الدفع المخصص
دعم النشاط الاقتصادي	35.440.000
المجموع :	35.440.000

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيّما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2 : تطبّق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1994، لاسيّما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2 : تطبّق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1994، لاسيّما المادة 93 منه،

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات المذكورة أدناه :

* الحساب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

* الحساب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة (المادة 640).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

نور الدين زرهوني المدمو يزيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات المذكورة أدناه :

* الحساب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقدار الولايات والدوائر).

* الحساب 75 : الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقدار الولايات والدوائر).

* الحساب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
المدمو يزيد

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 85 المؤرخ في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها، السيدات والآنسة والسادة الآتي ذكرهم :

- خرفي ربيعة، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسة،

- حلزون سليمان، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- حريدي عمار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- يلعوي موسى، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- حميود فرحات، ممثل الوزير المكلف بالمناجم،

- فيوطمان بوعلام، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- خوجة بلجيلالي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- غازي الزهرة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

- خرازي قاسم، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- حطالي نادية، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- آيت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- جحيش فتيحة، ممثلة الوزير المكلف بالتنمية الريفية،

- لوصفان خالد، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،

- لوري مصباحي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،

- فرحاتي رياض، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.



قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 350 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 70 المؤرخ في 24 شوال سنة 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

المادة 2 : تنشأ الملحقات الآتية :

- ملحقة الشمال الشرقي ومقرها بعنابة وتغطي أقاليم ولايات عنابة والطارف وسكيكدة وسوق أهراس وقالة وتبسة.

- ملحقة الشمال الوسط ومقرها بالجزائر وتغطي أقاليم ولايات الجزائر وتيبازة وبومرداس والبليدة وتيزي وزو وبجاية والبويرة والشلف وعين الدفلى والمدينة.

- ملحقة الشمال الغربي ومقرها بوهراڤ وتغطي أقاليم ولايات وهران ومستغانم وعين تيموشنت وتلمسان ومعسكر وغيليزان وسيدي بلعباس.

- ملحقة الجنوب الشرقي الواحاتي ومقرها بغرداية وتغطي أقاليم ولايات غرداية والوادي وبسكرة.

- ملحقة الجنوب الغربي "توات - قورارة" ومقرها بأدرار وتغطي إقليم ولايتي أدرار وبشار.

- ملحقة التاسلي ناجير ومقرها بإيليزي وتغطي إقليم ولاية إيليزي.

- ملحقة الأهقار ومقرها بتامنغست وتغطي إقليم ولاية تامنغست.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008.

الشريف رحمانى